

تعليمات الحجر الصحي البيطري رقم (ز/٢) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها

صادر بموجب المادة ٤٦، المادة ٥٠، المادة ٥١ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الحجر الصحي البيطري لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها بعد خمسة واربعين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

مع مراعاة التعريفات الواردة في المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة ازاؤها الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

| | |
|---------------------------|---|
| المديرية : | مديرية البيطرة / وزارة الزراعة . |
| المدير : | مدير مديرية البيطرة . |
| الموظف المختص : | رئيس المركز الزراعي او مسؤول الحجر البيطري في المركز الزراعي الذي يقع في المركز الجمركي وتشمل كذلك أي موظف من موظفي الوزارة مفوض خطيا بتنفيذ أي حكم من احكام هذه التعليمات . |
| المعاينة : | الفحص الحسني الظاهري لاي ارسالية مستوردة او مصدرة او مارة عبر اراضي المملكة للتأكد من خلوها من الافات الحجرية ومن توافقها مع تدابير الصحة الحيوانية . |
| الارسالية : | أي شحنة من الحيوانات الحية او المنتجات الحيوانية حسب مقتضى الحال مستوردة او مصدرة او مارة عبر اراضي المملكة . |
| الشهادة الصحية البيطرية : | الشهادة التي تصدرها السلطات البيطرية المختصة وفقا للمعايير الدولية وتصف صحة الحيوان و / او المتطلبات الصحية العامة للمنتجات الحيوانية بغرض التصدير . |
| الامراض الحجرية : | الامراض التي يتقرر من ان لآخر اعتبارها من الامراض المعديّة وذات القدرة على احداث اضرار وانتشار سريع للمرض بغض النظر عن اعتبارات الحدود ولها عواقب اقتصادية واجتماعية وعادة ما تكون مدرجة ضمن القائمتين (أ ، ب) المحددتين في الكود الدولي لصحة الحيوان . |
| المنتجات الحيوانية : | لاغراض هذه التعليمات فقط هي المنتجات الحيوانية التي يحتمل ان تنقل افات وامراض للانسان والحيوان ويكون قد تقرر في وقت سابق اخضاعها لاجراءات الحجر البيطري والمعاينة للتأكد من سلامتها . |
| المحجر البيطري الخاص : | هو المكان الذي يتم اعتماده من الوزارة لحجر الحيوانات المستوردة أو المصدرة فيه لمدة محددة . |
| المربع الصحي : | هو منطقة جغرافية محددة الأبعاد تشمل منشأة واحدة أو عدة منشآت (مسالخ، محاجر بيطرية، مزارع مواشي ، مزارع دواجن |

| | |
|--|------------------|
| ، فحاسات ، أسواق مواشي ، مصانع لحوم ، مستودعات تخزين للمنتجات الحيوانية أو أية خدمات مساندة (تطبق فيها نظم إدارية وفنية خاصة تضمن خلوها من مرض أو عدة أمراض حيوانية لغايات الاستيراد والتصدير وتكون خاضعة للرقابة البيطرية الحكومية ويمكن اعتمادها محلياً أو دولياً وتكون مرجعيتها الفنية المعايير الدولية الواردة في الكود الصحي لحيوانات اليابسة الصادر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية . | |
| هي المدة الزمنية التي يتم حجر الحيوانات المستوردة أو المصدرة في المحجر البيطري وتحدد حسب الوضع الصحي لدولة المنشأ عند الاستيراد أو حسب متطلبات الدول المستوردة عند التصدير وتحسب بالأيام على أن يكون اليوم (٢٤) ساعة تبدأ من ساعة دخولها المحجر البيطري . | مدة الحجر |
| هي المعايير الفنية الواردة في الكود الصحي لحيوانات اليابسة الصادر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية . | المعايير الدولية |
| هي إذن الاستيراد أو التصدير المسبق والصادر عن وزارة الزراعة . | الرخصة |
| اللجنة المشكلة بموجب هذه التعليمات. | اللجنة |

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز ١٨/ لسنة ٢٠١٤.

المادة ٣

على المستورد الذي حصل على رخصة من الوزارة لاستيراد حيوانات حية ابلاغ رئيس قسم المحاجر البيطرية في المديرية او الموظف المختص في نقطة دخول الارسالية عن موعد وصول الارسالية قبل اسبوع على الاقل من التاريخ المتوقع لوصولها .

المادة ٤

أ . لا يجوز ادخال الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية المستوردة الى المملكة او تصديرها منها الا من نقطة الدخول التي تم تحديدها في رخصة الاستيراد او رخصة التصدير ولا يجوز استبدالها الا بقرار من المدير ولاسباب مبررة .
ب. يتم حجر الحيوانات الحية المستوردة وفقا لهذه التعليمات في المحجر الذي جرى تحديده في رخصة الاستيراد ولا يجوز استبداله الا اذا رأى المدير لاسباب فنية ان هناك ما يبرر ذلك .

المادة ٥

أ . يجب ان يصاحب أي ارسالية مستوردة من الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية شهادة منشأ وشهادة صحية بيطرية صادرتين عن السلطات المختصة في بلد المنشأ ومعدتين وفقا للمعايير الدولية واذن استيراد مسبق .

ب. اذا كانت الارسالية المستوردة معاد تصديرها من دولة غير دولة المنشأ يجب ان تكون الشهادات الصحية البيطرية المصاحبة لها من الشهادات المعدة للارساليات المعاد تصديرها وفقا للمعايير الدولية بالاضافة لصورة عن الشهادة الصحية البيطرية الصادرة من بلد المنشأ مصدقة من السلطات المختصة في الدولة التي تم اعادة التصدير منها .

ج. اذا كانت الارسالية المصدرة معاد تصديرها يجب ان تكون الشهادة الصحية البيطرية المصاحبة لها من الشهادات المعدة للارساليات المعاد تصديرها وفقا للمعايير الدولية بالاضافة لصورة عن الشهادة الصحية البيطرية الصادرة من بلد المنشأ مصدقة من المديرية .

د. ان ترفق إرساليات المنتجات الحيوانية الجاهزة للاستهلاك المباشر بشهادة صحية أو شهادة صحية بيطرية .

هـ. ان ترفق إرساليات المنتجات الحيوانية الجاهزة للاستهلاك المباشر والمصنعة من مواد أولية مستوردة بصورة عن الشهادة الصحية أو الصحية البيطرية للمواد المستوردة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها باضافة الفقرتين (د) و (هـ) بالنص الحالي اليها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٩ لسنة ٢٠١٢.

المادة ٦

- يجب ان تكون الشهادة الصحية البيطرية المصاحبة للارسالية شهادة اصلية محررة باللغة العربية او الانجليزية مطبوعة او مكتوبة بخط اليد وان تتضمن المعلومات الاساسية التالية :
- الرقم المتسلسل للشهادة .
- الجهة الحكومية المختصة التي قامت باصدار الشهادة والخاتم الرسمي لها .
- اسم الموظف الذي قام بفحص الارسالية المصدرة وتوقيعه وتاريخ الفحص .
- بلد المنشأ او بلد اعادة التصدير .
- اسم المصدر وعنوانه .
- اسم المستورد وعنوانه .
- وصف البضاعة .
- كمية البضاعة بالوزن او العدد او الحجم حسب مقتضى الحال ويستحسن استخدام وحدات القياس المترية في تحديد الوزن والحجم .
- العلامات المميزة للبضاعة .
- طريقة الشحن - بر ، بحر ، جو .
- نقطة الدخول الى البلد المستورد .
- المعلومات الاضافية التي يتوجب ادراجها ضمن الشهادة الصحية لمنتج معين من بلد معين ويحدد المعلومات الاضافية الخاصة باي ارسالية واردة للمملكة قرارات تصدر لهذه الغاية .
- نقطة الخروج من بلد المنشأ (المصدر) .
- تحديد الدول التي ستمر منها البضاعة عن طريق الترانزيت ان وجد .

المادة ٧

إذا كانت الارسالية المستوردة من الحيوانات الحية واردة عن طريق البحر على المستورد او وكيله تزويد الموظف المختص في ميناء الوصول بالوثائق الرسمية الاصلية الخاصة بالارسالية والمنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات بالاضافة لرخصة الاستيراد واذا لم تتوفر النسخ الاصلية يتم اعتماد النسخة الثانية منها او صورة عنها مقابل تعهد جمركي من المستورد او وكيله بتقديم النسخ الاصلية من هذه الوثائق خلال عشرة ايام من تاريخ وصول الارسالية ولا يتم انجاز المعاملة الجمركية المتعلقة بالارسالية الا بعد تقديم النسخ الاصلية من هذه الوثائق .

المادة ٨

إذا كانت الوثائق المذكورة في المادة (٥) من هذه التعليمات متوفرة وتم التاكد من صحتها تقوم لجنة مؤلفة من طبيب بيطري المركز الزراعي في ميناء الوصول واحد الفنيين العاملين فيه او لجنة خاصة يشكلها المدير لهذه الغاية بالصعود الى الباخرة الراسية في المياه الاقليمية والقيام بالاجراءات التالية :

- أ . استلام الوثائق التالية من ربان الباخرة والتاكد من اكتمالها وصحتها .
 - ١ . الشهادة الصحية المرافقة للارسالية والموقعة من الطبيب البيطري المختص والمفوض رسميا من الجهات الرسمية في الدولة المصدرة والتي تبين بانه قد جرى فحص الحيوانات قبل شحنها من قبل طبيب بيطري مفوض حسب الاصول في الدولة المصدرة ولم يجد بينها حيوانات مصابة باي مرض معد .
 - ٢ . وثيقة موقعة من ربان الباخرة تؤكد بانه لم يشحن على ظهر باخرته طيلة مدة رحلته من ميناء التصدير أي حيوانات محظور ادخالها للمملكة ، وانه لم يقيم كذلك بانزال او السماح بانزال أي من الحيوانات المستوردة للمملكة اثناء رحلته في أي ميناء اخر او اعادة تحميلها او تحميل سواها ، وانه لم تحدث اصابات او حالات مرضية بين الحيوانات المنقولة على باخرته اثناء الرحلة واذا كان قد حدث مثل ذلك عليه ان يحدد هذه الاصابات وكيفية حدوثها ويصرح عن الحالات المرضية التي وقعت والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها .
 - ٣ . وثيقة تبين خط سير الباخرة خلال رحلتها من ميناء التصدير الى ميناء العقبة .

- ب . معاينة وفحص واختبار الحيوانات على ظهر الباخرة للتاكد من سلامتها الصحية وفق الاجراءات التالية وعلى النحو الموصى به دوليا :
 - ١ . معاينة الحيوانات ظاهريا لتحديد حالتها الصحية العامة .
 - ٢ . اجراء الفحوص المصلية بواسطة الكواشف وعلى نفقة المستورد .
 - ٣ . اجراء الصفة التشريحية على أي من الحيوانات النافقة لتحديد اسباب نفوقها وكذلك على أي من الحيوانات الحية التي يشتبه بحالتها الصحية .
 - ٤ . اخذ عينات مصلية من دماء الحيوانات وفقا للتوصيات الدولية وتأمينها للمختبر المعتمد بالوسائل الامنة لاجراء التحاليل المخبرية المتقدمة عليها .
- ج . تسري احكام الفقرة (ب) من هذه المادة على الحيوانات المستوردة عن طريق البر او الجو او البحر او بواسطة سكة الحديد .

المادة ٩

- لا يسمح برسو الباخرة التي تحمل حيوانات حية على رصيف الميناء او انزال الحيوانات التي تحملها الى ارض الميناء في أي من الحالات التالية :
- أ . اذا لم تودم الوثائق المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات .
 - ب . اذا لم تتوفر أي من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذه التعليمات او كانت أي من هذه الوثائق غير مكتملة او فيها مخالفة للشروط

- الواردة في تلك الفقرة .
- ج. اذا تبين من الكشف ا لظاهري على الحيوانات او نتيجة الفحص المصلي او نتيجة الصفة التشريحية لاي حيوان من الحيوانات الحية او النافقة ان بعضها مصاب او موبوء بمرض من الامراض الحجرية .
- د . اذا تبين ان الارسالية قد رفضت لاسباب صحية من دولة اخرى .

المادة ١٠

اذا تم تقديم الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذه التعليمات وتبين انها مكتملة وليس فيها أي مخالفة او ما يثير الشبهة بظهور مرض معد بين الحيوانات المشحونة على الباخرة اثناء الرحلة وتبين ايضا نتيجة الكشف الظاهري والفحص المصلي والصفة التشريحية للحيوانات النافقة التي اجريت على ظهر الباخرة ان الحيوانات المشحونة عليها خالية من اعراض مرضية معدية يسمح للباخرة بالرسو على رصيف الميناء ليتم انزال حمولتها من الحيوانات ونقلها الى المحجر البيطري المعين في رخصة الاستيراد على نفقة ومسؤولية المستورد وبإشراف اجهزة الوزارة في م بناء الوصول وممثلي السلطات الجمركية والسلطات المعنية الاخرى في الميناء .

المادة ١١

يتم تحميل الحيوانات على وسائط النقل المعدة لهذه الغاية حسب التوصيات الدولية المعمول بها وبشكل يضمن سلامة الحيوانات ويكفل سلامة اراضي المملكة من التلوث بمخلفات الحيوانات المنقولة عليها .

المادة ١٢

تزود اللجنة المشرفة على عملية التنزيل من الباخرة والتحميل في ميناء الوصول سائق واسطة النقل بوثيقة تبين نوع الحيوانات المشحونة عليها وعددها واي معلومات اخرى تجد اللجنة انها ضرورية على ان تكون هذه الوثيقة بصحبة السائق طيلة مدة رحلت ه من الميناء الى المحجر وان يسلمها مع الاوراق الرسمية الى مسؤول المحجر البيطري المعين لحجرها الذي عليه مطابقة المعلومات المدونة فيها مع الحمولة .

المادة ١٣

اذا كانت الارسالية المستوردة من الحيوانات الحية وقادمة عن طريق البر او الجو او بواسطة سكة الحديد على المستورد او وكيله تقديم الوثائق الرسمية الخاصة بالارسالية بما فيها رخصة الاستيراد والشهادة الصحية وشهادة المنشأ الى موظف الوزارة المختص في مركز العبور والذي عليه مسؤولية تدقيقها للتأكد من توفر كافة الوثائق المطلوبة ومن صحتها واستكمالها للشروط والمعلومات المطلوبة .

المادة ١٤

- أ . اذا تبين للموظف المختص في مركز العبور ان أي من الوثائق المذكورة في المادة (٥) من هذه التعليمات ناقصة او ان هناك عيب قانوني فيها او انها غير مستكملة للمعلومات المطلوبة لا يسمح بدخول الحيوانات لاراضي المملكة او انزالها عليها .
- ب. يمنح المستورد مهلة مدتها (٢٤) ساعة اذا كانت الارسالية واردة بطريق الجو و(٤٨) ساعة اذا كانت الارسالية واردة بطريق البر لاستكمال الوثائق او المعلومات الناقصة او تصحيحها على ان يتحمل المستورد الخسارة التي قد تلحق به والنفقات الاضافية التي يتكبدها لقاء التاخ ير كما عليه تأمين اطعام الحيوانات وسقيتها اثناء مدة الانتظار .

المادة ١٥

أ . اذا كانت الوثائق المذكورة في المادة (٥) من هذه التعليمات متوفرة ولم يكن فيها نقص او عيب او امكن تقديمها او تصحيحها ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه التعليمات يقوم الموظف المختص في مركز العبور بالمعاينة الظاهرية للحيوانات على واسطة النقل وله اجراء الفحص المصلي باستخدام الكواشف واخذ عينات مصلية من دماء الحيوانات وارسالها بالوسائل الامنة الى المختبر لاجراء الفحوص المخبرية المتقدمة عليها وفقا لاحكام الفقرتين (ب ، ج) من المادة (٨) من هذه التعليمات .

ب. اذا تبين نتيجة المعاينة الظاهرية او الفحص المصلي ان الحيوانات او بعضها مصاب او موبوء بمرض من الامراض المحظورة لا يسمح بدخولها للمملكة او انزالها الى اراضيها ويلزم المستورد باعادتها على نفقته .

ج. اذا تبين نتيجة المعاينة الظاهرية والفحص المصلي ان الحيوانات سليمة وخالية من أي اعراض مرضية للامراض المحظورة يتم تحويلها للمحجر البيطري المعين في رخصة الاستيراد مع مراعاة احكام المادة (١٦) من هذه التعليمات .

المادة ١٦

أ . على الموظف المختص في مركز العبور البري التأكد من ان وسائط النقل التي تنقل الحيوانات التي سمح بادخالها للمملكة مناسبة وتتوفر فيها الوسائل الامنة لحماية الحيوانات المشحونة عليها وحماية اراضي المملكة من التلوث بمخلفاتها

ب. على الموظف المختص في مركز العبور الجوي او في مركز وصول القطار التأكد من ان وسائط النقل التي ستنقل الحيوانات التي سمح بانزالها الى اراضي المملكة الى المحجر البيطري المعين قد جرى تطهيرها قبل ان يتم تحميلها وتتوفر بها الوسائل الامنة لحماية الحيوانات المشحونة عليها وحماية اراضي المملكة من التلوث بمخلفاتها .

ج. يزود الموظف المختص في مركز العبور سائق واسطة النقل بوثيقة تبين نوع الحيوانات المشحونة على واسطة النقل وعددها واي معلومات اخرى يجد انها ضرورية على ان تكون بصحبة السائق طيلة مدة رحلته من مركز العبور او من مركز التحميل الى المحجر وان يسلمها مع الاوراق الرسمية الاخرى الى مسؤول المحجر البيطري المعين لحجرها الذي عليه مطابقة المعلومات المدونة فيها مع الحمولة .

المادة ١٧

أ . تخضع الاغنام والمعز والابقار والجاموس والابل والخيول والبغال والحمير والخنازير والغزلان والنعام وحيوانات السيرك البرية لعملية الحجر البيطري سواء اكانت مستوردة ام مصدرة الا ما استثنى منها وفقا لاحكام الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة .

ب. تستثنى من عملية الحجر البيطري الكلاب والقطط وطيور الزينة والطيور البرية واسماك الزينة والزواحف والبرمائيات والنحل والدواجن وحيوانات الاختبار شريطة ان تكون مستوردة من دولة غير محظورة الاستي راد منها وان يرافقها شهادة صحية بيطرية معتمدة من السلطات البيطرية في الدولة المصدرة تؤكد خلوها من الامراض وانه قد جرى تطعيمها وتحصينها الا انه يجوز للمدير الامر بحجرها لدى المستورد للمدة التي يحددها وان يتم متابعتها من قبل طبيب بيطري معتمد .

ج. تستثنى من عملية الحجر البيطري الحيوانات المستوردة مباشرة من دولة وقعت مع المملكة اتفاقية اعتراف متبادل بتدابير الحجر الصحي البيطري على ان يرافقها شهادة صحية معتمدة من السلطات البيطرية في تلك الدولة تؤكد خضوعها للحجر البيطري المقرر قبل شحنها وفقا للمعايير الدولية وخ لوها من

الامراض .

المادة ١٨

تجر الحيوانات المستوردة الخاضعة للحجر البيطري في المحجر المعين في رخصة الاستيراد للمدة التي تحددها القرارات التي يصدرها المدير شريطة ان تكون هذه المدة متوافقة مع التوصيات الدولية المعمول بها وعلى مسؤول المحجر اشعار المستورد خطيا على النموذج المعتمد لهذه الغاية بمدة الحجر المقررة عند ايداع الحيوانات للمحجر وببدا احتساب هذه المدة من ساعة وصولها للمحجر على اعتبار ان اليوم (٢٤) ساعة ويجوز لمراقب المحجر البيطري تمديد المدة بعد موافقة مدير البيطرة اذا احتاج الوضع لذلك .

المادة ١٩

أ . يلزم صاحب الحيوانات الموضوعه تحت الحجر بتوفير الاعلاف الكافية لتغذية حيواناته والمياه اللازمة لسقايتها اذا لم تتوفر المياه في المحجر الحكومي وفي حالة توانيها او امتناعه عن ذلك يتم تامين احتياجات الحيوانات منها على نفقة صاحبها ويتم تحصيلها منه قبل السماح باخراجها من المحجر .

ب. يلزم صاحب الحيوانات الموضوعه تحت الحجر بتوفير الايدي العاملة لرعاية حيواناته وتنظيف حظائر المحجر ونقل مخلفات الحيوانات الى الاماكن المخصصة لذلك بعد انتهاء مدة الحجر مباشرة وفق ارشادات مسؤول المحجر ولحسن تنفيذ ذلك يستوفي مسؤول المحجر من صاحب الحيوانات تامينات مالية مستردة على ان لا تقل قيمة التامينات عن (٥٠) ديناراً ولا تزيد على (٥٠٠) ديناراً ويحدد مسؤول المحجر المبلغ الذي يجب استيفاءه وفقاً لنوع وعدد الحيوانات المحجورة والمساحة المستغلة من المحجر .

ج. اذا لم يرقم المستورد بتوفير الايدي العاملة لتنفيذ ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة او كان تنفيذه لها غير مكتمل على مسؤول المحجر تامين الايدي العاملة اللازمة لتنفيذ ذلك وتغطي نفقاتهم من التامينات المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ويلزم المستورد باية نفقات تتجاوز قيمة التامين .

المادة ٢٠

يتم التخلص من الحيوانات التي تنفق في المحجر البيطري ومن مخلفاتها كما يتم التخلص من أي حيوان اخر يقرر الطبيب البيطري المشرف ذبحه واتلافه لاسباب صحية بحرقها او دفنها او باي وسيلة اخرى يراها مناسبة .

المادة ٢١

تخضع الحيوانات الموضوعه تحت ال حجر للمراقبة الصحية التي يتولاها الطبيب البيطري المختص والذي عليه معاينتها وفحصها اثناء مدة الحجر .

المادة ٢٢

أ . اذا ظهرت على أي من الحيوانات الموضوعه تحت الحجر اعراض مرضية وتبين نتيجة الفحوص المخبرية والصفة التشريحية اصابها باي مرض من الامراض المدرجة بالقائمتين (أ) و(ب) ولم يكن هذا المرض موجودا في المملكة او كان معرفا على انه من الامراض قيد الاستئصال تتلف الحيوانات المظهرة للاعراض المرضية وكذلك الحيوانات المخالطة لها باشراف لجنة يشكلها المدير لهذه الغاية ويتم اخطار صاحب العلاقة بذلك وله الحق في حضور عم لية الاتلاف وتنظم اللجنة في مثل هذه الحالات محضرا بواقعة الاتلاف يتم تزويد صاحب العلاقة بنسخة منه .

ب. اذا ظهرت على أي من الحيوانات الموضوعة تحت الحجر اعراض مرضية لمرض من الامراض الموجودة في المملكة على مسؤول المحجر عزل الحيوانات التي ظهرت عليها الاعراض المرضية ومعالجتها وتحصين الحيوانات المخالطة لها وفقا للتوصيات الدولية المعمول بها وعدم اخراجها من المحجر الا بعد انقضاء فترة حضانة المرض .

المادة ٢٣

اذا تم التأكد من انتهاء مدة الحجر المقررة ان الحيوانات الموضوعة تحت الحجر سليمة ولا يوجد سبب صحي يحول دون ن اخراجها من المحجر على صاحبها اخراجها في مدة لا تزيد على اربعة وعشرين ساعة من ساعة انتهاء مدة الحجر وبعد استيفاء كامل بدل الخدمات المقررة والمصاريف المستحقة عليها .

المادة ٢٤

أ . اذا تخلف صاحب الحيوانات التي انتهت مدة حجرها عن نقلها من المحجر خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذه التعليمات يمنح مهلة لا تزيد على ثلاثة ايام لاستلام حيواناته من المحجر ويستوفي عليها في هذه الحالة غرامة خمسة دنانير عن كل راس من الحيوانات الكبيرة ودينارا واحدا عن كل راس من الحيوانات الصغيرة عن كل يوم اضافي تبقى في الم حجر خلال هذه المهلة .

ب. اذا انقضت المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقيم صاحب الحيوانات باخراجها من المحجر للمدير الامر ببيعها بالمزاد العلني حسب الاصول المتعارف عليها .

ج. يحسم من عوائد بيع الحيوانات في المزاد العلني بدل الخدمات وال غرامات والمصاريف المستحقة عليها بما في ذلك نفقات البيع واي نفقات اخرى ويدفع لصاحبها ما يتبقى من الثمن اما اذا كانت عوائد البيع اقل من المبالغ المستحقة عليها يتم تحصيل المبلغ المتبقي بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٢٥

يتحمل صاحب الحيوانات الحية المستوردة أي خسارة قد تلحق به نتيجة لنفوق أي حيوان من حيواناته او اصابته او سرقتها اثناء تنزيلها من وسائل النقل او تحميلها فيها او اثناء نقلها للمحجر او اثناء وجودها فيه او اثناء اخراجها منه بسبب حادث طارئ او مرض .

المادة ٢٦

لا يجوز ادخال أي حيوان ا و مركبة او أي اشياء اخرى الى المحجر البيطري واخراجها منه الا باذن خطي من موظف المحجر المسؤول واذا وجد أي منها في المحجر دون اذن مسبق يتم اتلافها او التصرف بها وفق ما يراه المدير او من يفوضه مناسباً .

المادة ٢٧

اذا تم رفض أي ارسالية من الحيوانات المستوردة لاسباب صحية لا يسمح بادخال كافة المستلزمات المرافقة لها .

المادة ٢٨

اذا قرر الطبيب البيطري المشرف على المحجر البيطري اتلاف حيوان من الحيوانات الموضوعة تحت الحجر لاسباب صحية وكان من الحيوانات التي حظر استهلاك لحمها او كانت من الحيوانات المحرم استهلاكها يت م دفن جيفته او حرقها وفق ما يقرره الطبيب البيطري وعلى نفقة صاحبه .

المادة ٢٩

إذا تعذر توفر السعة الكافية في المجاجر الحكومية او بسبب قصور الامكانيات الفنية فيها للمدير ان يسمح بحجر أي ارسالية من الحيوانات المستوردة او من الحيوانات المنوي تصديرها في محجر خ اص تمت الموافقة المسبقة على اعتماده محجرا بيطريا بعد التأكد من توفر الشروط والمتطلبات الفنية اللازمة فيه ولا يجوز استخدامه لاي غاية اخرى طيلة فترة اعتماده كمحجر خاص وفي حالة استخدامه لغير هذه الغاية يعتبر قرار اعتماده لاغيا فورا .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز ١٨/ لسنة ٢٠١٤ حيث كان نص الفقرة (ب) السابق كما يلي :

ب. يجوز للمدير الغاء اعتماد أي محجر خاص في أي وقت من الاوقات شريطة ابلاغ صاحب العلاقة بذلك قبل اسبوع من تاريخ سريان مفعول القرار على ان تبقى الحيوانات الموضوعه فيه تحت الحجر اذا لم تستكمل مدة الحجر المقررة لحين انتهاء المدة المقررة .

المادة ٣٠

أ . يكون المحجر البيطري الخاص تحت اشراف السلطات البيطرية وتطبق فيه كافة اجراءات الحجر البيطري المنصوص عليها في هذه التعليمات واي قرارات ذات علاقة .
ب. لا يجوز الدخول الى المحجر البيطري الخاص لغير موظفي الوزارة المختصين باستثناء اصحاب الحيوانات المحجورة ومن يكلفونهم بالعناية بها .
ج. يحظر ادخال أي حيوان الى المحجر الخاص او اخراج أي حيوان منه بقصد تصديره خارج المملكة او نقله الى مكان اخر داخل الممل كة او التصرف به باي شكل من الاشكال الا باذن خطي من الطبيب البيطري المسؤول او من يفوضه .

المادة ٣١

أ. يسمح بإنشاء محجر بيطري خاص أو مربع صحي وترخيصه أو اعتماد محجر بيطري بقرار من وزير الزراعة بناء على تنسيب اللجنة تبعاً للمعايير الدولية وحسب الشروط التالية :
١. أن يكون موقع المحجر البيطري أو المربع الصحي اقرب ما يمكن إلى المنافذ الحدودية في المملكة سواء كانت معابر برية ، مطارات ، ميناء بحرياً ، محطة سكة حديد أو طريقاً دولياً .
٢. أن يكون المحجر البيطري أو المربع الصحي معزولاً عن محيطه الخارجي بشكل يسهل السيطرة على دخول أو خروج أية حيوانات أو أشياء إلى داخل المحجر وذلك لمنع انتشار الأوبئة في حال حدوثها وسهولة السيطرة عليها .
٣. أن يكون المحجر البيطري أو المربع الصحي مصمماً حسب المعايير الدولية من حيث المباني والمعدات بشكل يناسب كل نوع من أنواع الحيوانات المراد حجرها مع مراعاة المعايير الدولية للرفق بالحيوان عند تصميم المباني والمعدات .
٤. أن يضم المحجر البيطري أو المربع الصحي كافة المرافق الضرورية وهي : حظائر إيواء ، مستودع أعلاف ، عيادة بيطرية ، حظائر لعزل الحيوانات المريضة ، مصادر للمياه الصالحة للشرب ، مرصد للتيار الكهربائي ، مباني مخصصة للإدارة ، سكن للعمال ، مختبر بيطري ومكان مخصص للتعامل مع الفضلات النافقة .

٥. يجب أن يتوفر في المحجر البيطري الخاص أو المربع الصحي نظام توثيق لكافة الإرساليات الداخلة والخارجة وأية حالات مرضية ونتائج الفحوصات التي تتم داخل المحجر وكذلك نسخ من الوثائق المرافقة لكل إرسالية وذلك لتسهيل عملية التتبع لأية إرسالية .

٦. أن يكون المحجر البيطري أو المربع الصحي خاضعاً للرقابة المباشرة لوزارة الزراعة وذلك لضمان تطبيق كافة الإجراءات المطلوبة حسب المعايير الدولية .

ب. ان يتم تطبيق اج راءات ومعايير الامن الحيوي عند انشاء المربعات الصحية حسب المعايير الواردة في كود المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

١. أن يكون المحجر البيطري أو المربع الصحي مصمماً حسب المعايير الدولية من حيث المباني والمعدات بشكل يناسب كل نوع من أنواع الحيوانات المراد حرجها مع مراعاة المعايير الدولية للرفق بالحيوان عند تصميم المباني والمعدات .

٢. أن يضم المحجر البيطري أو المربع الصحي كافة المرافق الضرورية وهي : حظائر إيواء ، مستودع أعلاف ، عيادة بيطرية ، حظائر لعزل الحيوانات المريضة ، مصادر للمياه الصالحة للشرب ، مصدر للتيار الكهربائي ، مباني مخصصة للإدارة ، سكن للعمال ، مختبر بيطري ومكان مخصص للتعامل مع الفضلات النافقة .

٣. يجب أن يتوفر في المحجر البيطري الخاص أو المربع الصحي نظام توثيق لكافة الإرساليات الداخلة والخارجة وأية حالات مرضية ونتائج الفحوصات التي تتم داخل المحجر وكذلك نسخ من الوثائق المرافقة لكل إرسالية وذلك لتسهيل عملية التتبع لأية إرسالية .

٤. أن يكون المحجر البيطري أو المربع الصحي خاضعاً للرقابة المباشرة لوزارة الزراعة وذلك لضمان تطبيق كافة الإجراءات المطلوبة حسب المعايير الدولية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز ٢١/ لسنة ٢٠١٤ وكانت قد اضيفت هذه المادة برقم (٣١) بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٨ لسنة ٢٠١٤ .

المادة ٣٢

يمنع إدخال أو إخراج أية حيوانات إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الطبيب البيطري الحكومي المشرف .

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة برقم (٣٢) بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٨ لسنة ٢٠١٤ .

المادة ٣٣

يجب إبلاغ الطبيب الحكومي المشرف عن أية حالات مرضية تحدث داخل المحجر أو المربع الصحي بأسرع وقت ممكن و الالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الزراعة في حال حدوث أي مرض من الأمراض المحددة في قوائم الأمراض

الواردة في كود حيوانات اليايسة الصادر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة برقم (٣٣) بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٨ لسنة ٢٠١٤ .

المادة ٢٤

تقوم وزارة الزراعة / المديرية بإجراء المسوحات الوبائية داخل وخارج المحجر البيطري الخاص أو المربع الصحي لمساحات محددة حسب طبيعة المرض أو الأمراض المستهدفة وذلك لضمان بقائه خالياً من الأوبئة ، على أن تتحمل إدارة المحجر الخاص أو المربع الصحي التكاليف المالية المترتبة على ذلك .

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة برقم (٣٤) بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٨ لسنة ٢٠١٤ .

المادة ٢٥

تشكل لجنة لترخيص المحاجر البيطرية الخاصة أو اعتماد المربعات الصحية بقرار من وزير الزراعة برئاسة المدير وعضوية كل من :

١. رئيس قسم إجراءات الحجر البيطري في المديرية .
٢. مندوب عن قسم الصحة الحيوانية في المديرية .
٣. رئيس قسم الثروة الحيوانية في مديرية الزراعة المعنية .
٤. مندوب عن قسم صحة الدواجن في المديرية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز / ٢١/ لسنة ٢٠١٤ وكانت قد اضيفت هذه المادة برقم (٣٥) بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٨ لسنة ٢٠١٤ .

المادة ٣٦

يلغى ترخيص المحجر البيطري أو اعتماد المربع الصحي في حال عدم الا التزام بهذه التعليمات بقرار من وزير الزراعة بناء على تنسيب اللجنة .

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة برقم (٣٦) بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٨ لسنة ٢٠١٤ .

المادة ٣٧

على من يرغب بتصدير أي حيوان خارج المملكة وتشترط الدولة المستوردة وضعه قبل تصديره تحت الحجر البيطري ان يتقدم بطلب خطي على النموذج المعتمد لمديرية الزراعة التي يتبعها مركز الخروج او لمديرية الزراعة التي يكون الحيوان موجودا في منطقة اختصاصها لتحديد المحجر البيطري الذي سيتم حجر الحيوان فيه .

تعديلات المادة :

- اعيد ترقيح المواد لتصبح من (٣٧-٥٥) على التوالي بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٨ لسنة ٢٠١٤ .

المادة ٣٨

على صاحب الحيوان المراد تصديره ومنح الاذن بادخاله للمحجر البيطري وفق هذه التعليمات ان يوقع هو او وكيله المفوض تصريحا يشهد فيه بان الحيوان حسب ما لديه من معلومات غير مصاب بمرض معد ولم يتعرض للعدوى خلال الثلاثة اشهر التي سبقت تاريخ نقله للمحجر وقد تم نقله الى المحجر بعربة جرى تنظيفها وتطهيرها حسب تعليمات السلطات البيطرية .

المادة ٣٩

أ . تخضع الحيوانات الموضوعة تحت الحجر البيطري بغرض التصدير لكامل اجراءات الحجر التي تنفذ على الحيوانات المستوردة اذا اشترطت الدولة المستوردة وضعها تحت الحجر قبل تصديرها .

ب. لا يجوز نقل الحيوان الموضوع تحت الحجر من المحجر بعد انقضاء مدة الحجر المقررة بغرض تصديره الا في الحالات التالية :

١ . اذا كان الحيوان موجودا خلال الثلاثة اشهر السابقة لتاريخ منح الاذن بتصديره في مكان ما في المملكة يقع خارج دائرة لا يقل نصف قطرها عن عشرين كيلو مترا عن أي منطقة اعلن عنها كمنطقة تفشى فيها الطاعون البقري او الحمى القلاعية او ذات الرئة والجنب .

٢ . اذا كان الحيوان موجودا في منطقة ما في المملكة اجرت فيها السلطات البيطرية من قبل استقصاءا وبائيا لجميع الحيوانات الموجودة فيها وشهدت اجهزة هذه السلطات بان حيوانات تلك المنطقة سليمة من الامراض المعينة في البند (١) من هذه الفقرة .

٣ . اذا لم تظهر عليه أي اعراض مرضية طيلة مدة الحجر وتم التأكد من خلوه من أي مرض من الامراض الحجرية .

ج . يبقى الحيوان الذي يشتبه باصابته باي مرض من الامراض الحجرية لحين انقضاء فترة حضانة المرض المشتبه به .

المادة ٤٠

أ . بعد ان يكمل الحيوان المراد تصديره مدة الحجر المقررة وبعد التأكد من خلوه من الامراض المحظورة يمنح شهادة صحية موقعة من الطبيب البيطري المشرف على الحجر تبين بان الحيوان قد وضعه تحت الحجر البيطري للمدة المقررة وفقا لتعليمات الحجر البيطري المعمول بها في المملكة وبإشراف المختصين ولم يصب اثناء هذه المدة باي مرض من الامراض المحظورة ولم تظهر عليه اعراض مرضية وقد تم تحصينه باللقاحات المقررة .

ب. اذا كانت الدولة المستوردة لا تشترط حجر الحيوان قبل تصديره اليها على الطبيب البيطري المختص معاينة الحيوان وفحصه ومنحه شهادة صحية وفق النموذج المعتمد .

المادة ٤١

لا يجوز نقل الحيوانات الحية المعدة للتصدير من المحجر البيطري بعد انتهاء مدة حجرها او بعد معاينتها ومنحها الشهادة الصحية الا في وسائل نقل امنة ومعدة لهذه الغاية وقد تم تطهيرها مسبقا قبل التحميل .

المادة ٤٢

يحظر دخول الحيوانات الحية والمارة بطريق الترانزيت عبر اراضي المملكة الى دولة اخرى وكذلك المنتجات الحيوانية الا من المنافذ الحدودية التي يتم اعتمادها بموجب القرارات التي تصدر لهذه الغاية .

المادة ٤٣

يحظر دخول الحيوانات الحية المارة بطريق الترانزيت او المستوردة للمناطق الحرة اراضي المملكة اذا كانت قادمة من دولة او من منطقة مصابة بامراض حجرية او يشتبه باصابتها باي من هذه الامراض او اذا عبرت هذه الحيوانات اراضي دولة او منطقة مصابة باي مرض من هذه الامراض ويشترط الاذن المسبق بمرور الحيوانات بالترانزيت والمناطق الحرة .

المادة ٤٤

لا تعتبر الحيوانات الحية التي تدخل المملكة على الاقدام او على وسائل نقل غير ميكانيكية بقصد المرور عبر اراضيها الى دولة اخرى من الحيوانات المارة بطريق الترانزيت وتعامل في هذه الحالة معاملة الحيوانات المستوردة وتخضع لاجراءات الحجر البيطري المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة ٤٥

يجب ان يرافق أي ارسالية من الحيوانات الحية التي تنوي المرور عبر اراضي المملكة لدولة اخرى الوثائق الرسمية المتعلقة بهذه الارسالية بما في ذلك الشهادة الصحية الصادرة من الجهات المختصة في الدولة المصدرة على ان تكون هذه الشهادة منظمة وفق النماذج الدولية المعتمدة .

المادة ٤٦

لا يجوز انزال الحيوانات الحية المارة بطريق الترانزيت على اراضي المملكة واذا تم ذلك لاسباب اضطرارية تطبق عليها اجراءات الحجر البيطري المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة ٤٧

على الموظف المختص في مركز الدخول تنظيم استمارة خاصة بالارسالية العابرة بطريق الترانزيت مبينا فيها النوع والعدد والكمية والوزن والعلامة المميزة لها حسب مقتضى الحال ونقطة الخروج من المملكة وتاريخ ابتداء المدة المحددة لعبورها على ان يقوم سائق واسطة النقل بتسليم هذه الاستمارة للموظف المختص في المركز المعين لخروجها والذي عليه تدقيقها للتأكد من مطابقتها الارسالية لها .

المادة ٤٨

تخضع كافة الحيوانات والمنتجات الحيوانية التي يسمح بادخالها الى أي من المناطق الحرة او المناطق الحرة الخاصة في المملكة لاجراءات المعاينة الصحية واخذ العينات المخبرية من قبل موظف الوزارة المختص في نقطة الدخول .

المادة ٤٩

تسري احكام هذه التعليمات على المنتجات الحيوانية المعينة تاليا وعلى أي منتجات حيوانية اخرى يتقرر اخضاعها لهذه التعليمات :

١. المنتجات الحيوانية المعدة للاستهلاك البشري وتشمل - اللحوم ، منتجات اللحوم بكافة اشكالها وانواعها ، بيض المائدة ، منتجات البيض ، الحليب ، منتجات الحليب ، العسل .
٢. المنتجات الحيوانية المعدة للاغراض الصناعية وتشمل - الجلود غير المدبوغة او غير المصنعة ، الفرو ، الصوف ، الشعر ، الوبر ، الريش ، الحوافر ، القرون ، العظام ، الصدف ، الدم ، الاحشاء ، المصارين ، السماد الطبيعي ، منتجات الحليب المعد للاغراض صناعية .
٣. المنتجات الحيوانية المعدة للصناعات الدوائية وتشمل - الاعضاء الحيوانية ، الغدد ، انسجة الحيوانات العضوية ، السوائل من اصل حيواني التي تستخدم في تحضير المنتجات الصيدلانية بما فيها وسائل التلقيح الاصطناعي .
٤. المنتجات الحيوانية التي تدخل في صناعة اعلاف الحيوان وتشمل - محضرات اللحوم ، الكبد ، العظام ، الدم ، الريش ، منتجات الحليب التي تستخدم في تغذية الحيوان .

المادة ٥٠

اذا كانت الارسالية المستوردة او المصدرة من المنتجات الحيوانية يجب ان تتضمن الشهادة الصحية البيطرية المصاحبة لها بالاضافة للمعلومات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات اقرارا من الطبيب البيطري المعتمد لدى الدولة تؤكد ما يلي حسب مقتضى الحال :

أ . ان المنتجات الحيوانية المعدة للاستهلاك البشري او للصناعات الدوائية او لصناعة الاعلاف من حيوانات سليمة خالية من متبقيات المبيدات والملوثات السمية الاخرى بما فيها الاشعاعية او انها في الحدود المسموح بها دوليا .

ب. ان الجلود المدبوغة وغير المدبوغة لم تؤخذ من حيوانات مصابة بمرض الجمره او باي مرض اخر يشبهه او من حيوانات نفقت بسبب هذا المرض وانها ملحت تملحيا جافا او طريا او عولجت بطريقة كيميائية او طهرت بمواد كيميائية مسموح با استخدامها دوليا ومرفقة بتقرير مخبري بخلوها من جراثيم الحمى الفحمية او أي جراثيم مرضية .

ج. ان الشعر او الصوف او الوبر نظيف وخال من الطفيليات وقد جرى حفه جيدا .

المادة ٥١

اذا كانت الوثائق المذكورة في المادة (٥) من هذه التعليمات كاملة وليس فيها نقص او عيب قانوني يقوم الموظف المختص في مركز العبور بمعاينة الارسالية ظاهريا للتأكد من سلامتها الصحية وتعامل وفقا لما يلي :

أ . اذا تبين نتيجة المعاينة الظاهرية ان الارسالية سليمة يتم استكمال اجراءات التخليص على الارسالية وفقا للترتيبات التالية حسب مقتضى الحال :

١ . اذا كانت الارسالية من اللحوم الطازجة او المبردة او المجمدة يتم اخذ عينة لفحصها مخبريا للتأكد من انها خالية من الافات التي يمكن ان تنتقل للانسان او للحيوان او لكليهما ويتم تحويلها للمسلخ المعتمد بعد تقديم تعهد عدلي بان لا

- يتم التصرف بها الا بعد ظهور نتيجة الفحص المخبري او اجازتها من قبل الطبيب البيطري المختص .
٢. اذا كانت الارسالية من المنتجات الحيوانية المعدة للاستهلاك البشري باي شكل تكون عليه باستثناء ما ورد في البند (١) من هذه الفقرة يتم اخذ عينة بمشاركة ممثلين عن الجهات المعنية الاخرى لفحصها مخبريا للتأكد من انها خالية من الافات او العيوب التي تمنع استهلاكها ويسمح باخراجها من الساحة الجمركية وتسليمها للمستورد مقابل تعهد عدلي بان وضعها في مستودعات تتوفر فيها الشروط الصحية الملائمة لتخزينها وان لا يتم التصرف بها لحين ظهور نتيجة التحليل المخبري فاذا تبين بانها سليمة تستكمل اجراءات التخليص عليها وان كانت غير ذلك يعاد تصديرها خلال المدة التي يحددها المدير والا يتم اتلافها .
٣. اذا كانت الارسالية من المنتجات الحيوانية المعدة لاغراض صناعية باستثناء الجلود المدبوغة وغير المدبوغة والشعر والصوف والوبر والريش يسمح باخراجها من الساحة الجمركية وتسليمها للمستورد مقابل تعهد عدلي بعدم التصرف بها على ان يتم وضعها في مستودعات تتوفر بها الشروط الصحية للتخزين لحين اجازتها من السلطات الحكومية المختصة .
٤. اذا كانت الارسالية من الجلود غير المدبوغة تستكمل اجراءات التخليص عليها على ان تنقل مباشرة الى المدبغة التي ستصنع فيها الا اذا كانت بحاجة الى معالجة او تطهير فتنقل الى مكان يحدده المدير بغرض معالجتها وتطهيرها حسب الاصول ويتحمل المستورد نفقات النقل ورسوم التطهير واية نفقات اخرى تترتب على ذلك .
٥. اذا كانت الارسالية من العظام او القرون او الاصداف او الحوافر او الشعر او الصوف او الوبر او الريش تستكمل اجراءات التخليص عليها على ان تنقل مباشرة الى محجر بيطري او الى أي مكان يحدده المدير بغرض معالجتها وتطهيرها وفقا للاصول المتبعة .
٦. اذا كانت الارسالية من المنتجات الحيوانية التي تدخل في صناعة الاعلاف تستكمل الاجراءات المتعلقة بها وفقا للتعليمات الخاصة بتنظيم صناعة الاعلاف واستيرادها وتداولها وتسجيلها المعمول بها .
٧. اذا كانت الارسالية من المنتجات الحيوانية التي تدخل في الصناعة الدوائية البيطرية تستكمل الاجراءات المتعلقة بها وفقا للتعليمات الخاصة بتنظيم صناعة الادوية البيطرية واستيرادها وتداولها وتسجيلها المعمول بها ، اما اذا كانت تدخل في الصناعة الدوائية البشرية يتم تسليمها الى المستورد مقابل تعهد عدلي بعدم التصرف بها على ان يتم وضعها في مستودعات تتوفر بها الشروط الصحية للتخزين لحين اجازتها من قبل السلطات المعنية .
- ب. اذا تبين نتيجة المعاينة الظاهرية ان الارسالية غير سليمة وبها ما يمنع من اجازتها للتداول لا يسمح بالتخليص عليها ويلزم المستورد بـ :
١. اعادة تصديرها .
٢. او اتلافها على نفقة المستورد دون تعويض .

المادة ٥٢

- أ . لا يجوز اخراج الجلود غير المدبوغة او اطراف الحيوانات واجزاؤها من الساحة الجمركية في مركز العبور اذا وصلت اليه غير مرزومة رزما جيدا الا اذا قام المستورد باعادة رزمها على نفقته وتاكد الموظف المختص من ذلك .
- ب. يتم اتلاف الاكياس والاوعية والمواد التي غلفت او حفظت بـ ها الجلود او اطراف الحيوانات او اجزاؤها وفقا لما يحدده المدير باشراف ممثل عن الوزارة الا اذا امكن تنظيفها وتطهيرها حسب الاصول المتبعة وعلى نفقة المستورد .

المادة ٥٢

- أولاً : مرور المنتجات الحيوانية بطريقة الترانزيت عبر الأراضي الاردنية :
١. تخضع كافة المرتجات الحيوانية لطلب رخصة مسبقة من وزارة الزراعة لغايات المرور عن طريق الترانزيت .
 ٢. تطبيق ما ورد في المادتين (٥ ، ٦) من تعليمات الحجر الصحي رقم ز/٣ لسنة ٢٠٠٣ والتأكيد على البند (ج) من المادة (٥) .
 ٣. يسمح بمرور المنتجات الحيوانية بغض النظر عن الوضع الصحي في دولة المنشأ ودول المرور اذا تبين ان المنتج مجهز ومغلف ووارد ضمن وسائط نقل مبردة ومحكمة الاغلاق ومرصوصة جمركيا .
 ٤. المنتجات التي لا تخضع للتغليف وتشكل خطرا لتسرب المسببات الممرضة توضع لها شروط خاصة لمنع دخول المسببات المرضية للاردن .
 ٥. مراعاة الشروط القياسية الاردنية للنقل والتبريد .
 ٦. لا يجوز تفريغ حمولة الارسالية من وسيطة نقل الى اخرى داخل الأراضي الاردنية اذا كانت المنتجات الحيوانية قادمة من دول لا يسمح الوضع الصحي فيها بالاستيراد منها ويستثنى من ذلك المواد المعلبة والمعاملة حراريا .
 ٧. يجوز للوزي استثناء ما يراه مناسبا من المنتجات الحيوانية من رخص مرور ترانزيت ضمن شروط فنية وصحية خاصة .

- ثانياً : مرور المنتجات الحيوانية المرفوضة لاسباب صحية من بلد المقصد بطريقة الترانزيت عبر الأراضي الاردنية .
- يسمح باعادة مرور ترانزيت للمنتجات الحيوانية المرفوضة من بلد المقصد النهائي (اعادة مرور عبر الأراضي الاردنية) شريطة التقيد بالشروط التالية :
١. الحصول على رخصة لاعادة مرور الارسالية المرفوضة من بلد المقصد .
 ٢. ان تكون البضاعة المعادة هي نفسها البضاعة المارة بموجب البيان الجمركي الاصلي .
 ٣. ان ترد الارسالية ضمن سيارات محكمة الاغلاق ومرصوصة جمركيا .
 ٥. ان تمر الارسالية عبر الأراضي الاردنية خلال فترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة وبمرافقة جمركية وزراعية .
 ٦. ان لا يتم تفريغ او تخزين اي جزء من الارسالية على الأراضي الاردنية او المناطق الحرة الاردنية او البوندد وعدم تبديل وسائط النقل .
 ٧. في حال عدم التقيد بالشروط السابقة لا يسمح بمرور المنتجات بطريق الترانزيت عبر اراضي المملكة وتتلف الارسالية على نفقة صاحبها وضمن اية تضعها لجنة خاصة بالاتلاف .

ثالثاً :

١. يسمح بإعادة مرورها ترانزيت إلى أي مركز حدودي آخر وحسب الإجراءات الجمركية المتبعة بالإضافة إلى التعهد العدلي من صاحب العلاقة بعدم إدخال الإرسالية أو أي جزء منها إلى الأسواق المحلية .
٢. يسمح بتخزين الإرساليات المرتجعة لأسباب غير صحية في أحد المناطق الحرة أو البوندد لغايات التخزين وإعادة التصدير فقط على أن لا تتجاوز طول فترة التخزين صلاحية المنتج أو مدة (٤٥) يوماً من بداية التخزين أو أيهما اقرب ، على ان يتم التخزين في موقع منفصل عن أي إرساليات شبيهة وتحت إشراف الجهات الرسمية في المناطق الحرة ومندوب وزارة الزراعة . ولا يسمح بخروجها إلا بموافقة مسبقة من هذه الوزارة .
٣. في حال عدم الالتزام بالشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذا البند فإنه يتم إتلاف الإرسالية على نفقة صاحبها حسب الأصول ودون تحميل هذه الوزارة أي تبعات مالية .

٤. في حال رفض الإرسالية من أكثر من مركز حدودي فإنه لا يسمح بدخولها إلى المناطق الحرة مرة أخرى بغض النظر عن سبب الرفض ويتم التعامل معها بموجب الشروط الواردة في البند ثانياً من هذه المادة .
٥. إذا كانت الإرساليات المرترجة من منشأ أردني أو مشتراه من الأسواق الأردنية من منشأ غير أردني فإنه يتم تحويلها للمؤسسة العامة للغذاء والدواء لاتخاذ القرار المناسب لإعادة إدخالها وحسب إجراءاتهم .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز ١٩/ لسنة ٢٠١٢ وقد اضيفت هذه المادة بالنص الحالي واعيد ترقيم المواد التي تليها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/٨ لسنة ٢٠٠٦

المادة ٥٤

أ . اذا رأى الطبيب البيطري في مركز الخروج ان هناك حاجة لمعالجة او تطهير الجلود واطراف الحيوانات واجزائها المنوي تصديرها او كانت احكام الحجر البيطري المعمول بها في الدولة المستوردة تنص على ذلك على المستورد القيام بعملية المعالجة او التطهير على نفقته وفق التعليمات الفنية ا لتي يحددها الطبيب البيطري او موظف الوزارة المختص ليقوم الطبيب البيطري بعد ذلك باصدار الشهادة الصحية البيطرية التي يجب ان تصاحب الارسالية .

المادة ٥٥

يستوفى بدل الخدمات التي تقدمها الوزارة وفقاً لهذه التعليمات كما هي محددة في قرار الخدمات الزراعية النافذ .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٨ لسنة ٢٠١٤ .

طراد الفايز
وزير الزراعة